الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الاقتتال بين المسلمين

(منطلقاته وعلاجه)

إعداد
الأستاذ الدكتور عصام أحمد البشير
رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالسودان

مدخـــــــــــل عـــــام

الاقتتال بين المسلمين: أسبابٌ متراكبة ونتائجُ وخيمة:

لابد، عند التعرض بالدرس لأية ظاهرة اجتماعية (سالبة)، من البحث عميقاً فى أسبابها القريبة والبعيدة، لئلا نُشغَل بعلاج العوارض، بينما تتفاعل أسبابها مؤذِنةً بتجدّدٍ لانهائىٍّ من الظواهر المماثلة.

وعند تأمل ظاهرة الاقتتال بين المسلمين (أو ما يعبَّر عنهما فى وسائل الإعلام بـــ"التطرف والإرهاب" يدرك الباحثون الجادون أن ثمة أسباباً وعواملَ عميقة أدت إليهما، تتراوح بين استعداد ذاتي، وتدافع خارجى، وتمازج بين هذا وذاك، أفرز آثاراً بالغة الاحتقان على الصُّعُد كافةً).

وإذا أردنا أن نحاول حصر هذه الأسباب والعوامل، أمكننا ردهُّا إلى محاور أساسية، تتدرج تحتها بعض التفاصيل، ولعل من المناسب إيرادها في هذه الأبعاد:[1]

الأول: البعد الفقهى والشرعى:

(١) غياب الفقه السديد الملبي لحاجاتِ الأمة والموافقِ لمقاصد الشرع، ومصالحِ الخلق ،ومقتضياتِ العصر، وظهور بدعة التكفير، وبدعة الخروج المسلح.

(٢) الافتقار إلى الفهم السليم لأبعاد خطاب التكليف وإدراك حدود الاستطاعة، والمجازفة في إسقاط الأحكام الشرعية على واقعٍ مستوعَبٍ إدراكاً وفهماً.

(٣) البعد عن منهج الوسطية والإعتدال فهماً وممارسةً.

(٤) التعصب المذهبي، والتحزب الطائفي والاستعلاء بالعنصر العرقي.

الثاني: البعد الثقافى:

(١) ضعف ثقافة الحوار والتعددية.

(٢) عجز البرامج والمناهج التربوية والتوجيهية عن تقديم تربية متوازنة.

(٣) غياب النقد والمراجعة، وعدم تأصيل ثقافة الاختلاف وغياب أدبه.

(٤) محاولات الهيمنة الحضارية، وتحلل مفهوم الهُوية وتفشي التقليد الأعمى.

(٥) استعجال ثمرات الإصلاح واضطراب الأولويات.

---

[1] انظر تقديم كتاب : ظاهرة التطرف والعنف : من مواجهة الآثار .. إلى دراسة الأسباب ، نخبة من الباحثين ، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف بقطر، ط ١٤٢٨ /هـــ ٢٠٠٧ م. ص١٩،٢٠ .

الثالث: البعد السياسي والاقتصادي:

(١) الاستبداد، وتعطيل شرع الله ، وغياب الشورى.

(٢) الانتقاص من حقوق الإنسان والحريات العامة.

(٣) الفساد المالي والإداري، انتهاب الثروات، احتكار الموارد.

(٤) الاحتلال الأجنبي، التحيز غير العادل، التقاعس عن رفع الظلم وإنصاف المظلومين.

الرابع: البعد الاجتماعى:

(١) غياب العدل الإجتماعي ، إخفاق مشاريع التنمية ، انعدام تكافؤ الفرص ، البطالة ، الفقر والحرمان .

(٢) غياب دور فاعل لمؤسسات المجتمع المدني.

(٣) العنف الأسري ، التشرد، ارتفاع نسبة الأمية الحَرفيَّة والحضاريَّة.

(٤) انحراف وسائل الإعلام عن دورها فى التوعية والتثقيف إلى الإثارة والتحريض.

في مفتتح هذا البحث، الذى ننحى فيه باللائمة كثيراً على أهل العنف الداعي للاقتتال بين المسلمين الذين يتخذون القتال سبيلاً إلى إيصال صوتهم إلى العالم، إلا أن إدانة هؤلاء لا تنسحب على أهل المقاومة المشروعة (ديناً، وعرفاً، وقانوناً) في فلسطين ومايماثلها أولئك يواجهون بصدورٍ مكشوفة وعتاد قليل الاحتلال الغاشم والعدوان السافر.

كما يهمنا فى هذا السياق أن نؤكد أن تعدادنا للعوامل والأسباب المؤدّية غالباً إلى الاقتتال بين المسلمين، لايعنى- بحالٍ أىَّ تسويغ أو اعتذارٍ يخفف من جُرْم الغلاة وأهل العنف الداعي للاقتتال بين المسلمين- بل تبقى مسؤليتهم كاملةً عما اقترفوا، وتتعاظم هذه التبعةُ التى عليهم بما لبّسُوا عليهم وسوغوا انحرافَهم بما توهموه أدلةً وحججاً، وهي لاتعدو أن تكون شبهاتٍ كان واجباً عليهم أن يسألوا عنها أهلَ الذكر.

ونكتفي الآن بالتذكير بما رواه أبو داؤود فى سننه من حديث جابر بن عبدالله قال:"خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ، فشجّه فى رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل ، فمات فلما قدمنا على رسول الله ، أُخبر بذلك ، فقال : (قتلوه .. قتلهم الله ! ألا سألوا إذا لم يعلموا؟! فإنما شفاء العي السؤال! إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر(أو يعصب) على جرحه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)".[١]

[١] أخرجه أبوداود فى سننه، كتاب الطهارة باب فى المجروح تيمم،ج١/٥٦، دار الكتاب العربى.

فقد أخبر النبي الأكرم-صلوات الله وسلامه عليه- أن الجهل داء، وأن شفاءه السؤال. من هنا كان اهتمامُنا فى هذه الدراسة بمحاولة تلخيص أهم المنطلقات المنهجية التى ينطلق منها فكر الغلو وسلوك العنف المؤسس للاقتتال بين المسلمين، ورصد أهم الشبهات الجزئية التى لبَّست على الكثيرين وسوَّلت لهم اقتراف الكبائر من سفك الدماء وترويع الآمنين.

وقد حاولنا أن نفند تلك المنطلقات، ونجيب عن هذه الشبهات رجاءَ أن نضرب بسهمٍ فى محاولات علاج أسباب هذه الآفة الكبيرة(آفة الاقتتال بين المسلمين)، راجين أن تدعَم مثلُ هذه المحاولات بخط موازٍ فى علاج أعراضها ، لكي نعجل بالشفاء ما أمكننا.

أولاً: أسس الاقتتال بين المسلمين: منطلقات منهجيَّة

أ) الجهادُ هو القتال: ابتسارُ المصطلح:

من مواطن الزلل البارزة لدى دعاة العنف المسبب للاقتتال بين المسلمين اختزالُهم مفهوم الجهاد في القتال، الذى لايعدو أن يكون أحد تجلياته. ومن ثَمَّ اعتقادهم بأن الجهاد(القتال) غايةٌ فى حد ذاته. وليس وسيلة.ولايخفى مايلزم عن هذاالاعتقاد من مفاسد. فكون الجهاد(القتال)غاية-لدى هؤلاء الشباب – يلزم عنه إقدامهم عليه دون النظر فيما يؤدى إليه من مفاسد ، وما يتحقق من ورائه من مصالح.

وطلباً للوصول إلى الحق فى هذه المسألة فقد خصصنا بحثا للإجابة عن هذا السؤال بعنوان:"بين الجهاد والقتال، عموم وخصوص" نلخصه في الآتي:

إن الجهاد موقف يستغرق المسلم الحق، والقتال في سبيل الله أحد صوره وإن تربع على القمة بكل جدارة، إذ ليس فوق أن يبذل المرء روحه في سبيل الله مقام، كما أنه ليس ثمة تضحية أغلى من الشهادة حتى عُد هذا النوع من الجهاد ذروة سنام الإسلام .

إن كل قتال في سبيل الله جهاد، ولكن ليس كل جهاد في سبيل الله ينبغي أن يكون قتالاً. إن الجهاد أنواع ودرجات ولكن القتال نوع واحد وصيغة واحدة ، بأسباب موضوعية وأخلاقيات مرعية. الجهاد بمعناه الشامل فرض عين على كل مسلم يجب أن يمارسه في أي صورة يستطيعها، والقتال عند جمهور الفقهاء فرض كفاية إذا أداه بعض المسلمين سقط عن البعض الآخر. ويتعين في حالة النفير العام، وإذا دهم العدو أرضا، وإذا التحم الجيشان. وأخيراً.. الجهاد بهذا المعنى متصل وماضٍ إلى يوم القيامة، والقتال عارض باستيفاء شروطه، وينتفي بانتقاء موجباته.

إن من أوائل المنطلقات التي ينطلق منها أصحاب فكر الغلو أن ما يقومون به من إراقة للدماء وإزهاق للأرواح يعتبر من جنس الجهاد في سبيل الله ، الأمر الذي يدعونا إلى أن نطرح سؤالاً لمناقشة هذا المنطلق: هل يندرج ما يمارسه الغلاة من عنف وتهور في مسمى الجهاد في سبيل الله؟ معلوم أن الجهاد بمعنى (القتال)

في سبيل الله من أجلِّ القربات ، وأفضل الأعمال ، وهو ذروة سنام الإسلام . وهل يجادل أحد في فضله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين جاءه رجل يسأله قائلاً : دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله ، قال: "لا أجده!" ، ثم قال : "هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك ، فتقوم ولا تفتر قدماك ، وتصوم ولا تفطر؟! ". قال : ومن يستطيع ذلك؟ قال: " فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله" [1] .!

غير أن الجهاد بمعناه الخاص (القتال) مع كل هذا الفضل هو حكم شرعي من جملة الأحكام الشرعية . ومعنى هذا أنه يجب أن تتوافر فيه أحكامه التفصيلية وأسبابه وموانعه. وهذه كلها أحكامٌ وضوابط لا يمكن أخذها إلا من مشكاة الوحي، وليس من دواوين الحماسة أو ثورات النفوس الغاضبة أو هوى القلوب العابثة ! .

ويترتب على ذلك ايضاً أن " القتال" الذي لا ينضبط بضوابط الشرع يخرج من دائرة الجهاد المقدس المعتبر، إلى دائرة الفعل المنفلت المهدر الذي لا يمت إلى الجهاد الشرعي بصلة! ولا يغير من هذا إطلاق اسم الجهاد عليه.. وفي ذلك يقول ابن القيم : " الشريعةُ مَبنْاها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن إدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم اتم دلالة وأصدقها "[2] . والمتأمل في كلام الله ابن القيم يدرك أهمية انضباط الأعمال والأحكام بمراعاة المصالح حتى تصح نسبتها إلى الشريعة ، وأن الخروج بالأعمال إلى دائرة العبث يخرج بها عن دائرة الشريعة.

وكون الجهاد (القتال) في سبيل الله حكماً شرعياً يعني عدة أمور:

- أنه كأيّ حكم شرعي تتطرق إليه الأحكام التكليفية الخمسة ، وهي الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والجواز ، والذي يحدد ذلك مدى توافر الأوصاف الشرعية التي علق الله سبحانه وتعالى على توافرها إنفاذه ، ومدى تحقق المصالح المرجوة من وراء الإنفاذ .

[1] صحيح البخارى: كِتَاب الجِهَادِ وَالسِّرِ بَاب فَضْلِ الجِهادِ وَالسِّيرِ، وراجع : إعلام الموقعين ١٨٨/٤ .
[2] إعلام الموقعين ،٣/٣.

- إن القول بإنفاذ الجهاد يستوجب توافر عدة أمور هي : السبب الشرعي المبيح له ، والشروط الشرعية المتطلبة لإنفاذه ، وإنتفاء الموانع التي تمنع منه وغياب أيٍّ من هذه الأوصاف يمنع من إنفاذ الجهاد ويخرجه من الوجوب ، وقد يدخله في الممنوعات .
- إن الجهاد تنطبق عليه القاعدة الشرعية المعروفة التي تقرر" كما شرع الله الأحكام .، شرع مبطلاتها وروافعها "[1] .. فحكم الجهاد شرعه الله في مواضع وجعل موانع ترفعه في مواضع أخرى.

وبناء على ما تأسس لا يمكننا – بحال من الأحوال – اعتبار أعمال التفجير والقتل واستباحة الدماء وترويع الناس من جنس الجهاد في سبيل الله وذلك لعدة أمور :

(١) لما يترتب على هذه الأعمال من مفاسد وإهدار لمصالح الناس.

(٢) لتعارض هذه الأعمال مع مقصد دعوة الخلق وهدايتهم .

(٣) لتعارض هذه الأعمال مع أحكام الشريعة ومقاصدها إجمالا وتفصيلاً .

ب) إهمال المآلات : والغياب عن الواقع:

من المنطلقات التي وقعت فيها كثير من جماعات العنف الداعي للاقتتال بين المسلمين التي دفعها حماسها إلى تجاوز عواقب أفعالهم أنهم لم ينظروا إلى مآلات سلوكهم واختياراتهم بل وجدنا من الجماعات في واقعنا المعاصر من يعتبر الحديث عن فقه المآلات والنظر في نتائج التصرفات "شبهة فكرية"! يردون عليها بـــ"الأدلة والبراهين" [2] متجاوزين أفعالاً أقدموا عليها ومارسوها دون أن تكون لها نتيجة تذكر، بل كان لها من النتائج والآثار ما يندى له الجبين . وهذه الوقائع مشهورة ومعروفة على مستوى العالم. لقد غاب عن كثير من هؤلاء أن فقه المآلات من دلائل واقعية الإسلام الذي يبدي اهتمامه بالنتائج المادية للتصرفات والأفعال، حيث يعمل بجد بالغ على سلامتها ومعقوليتها أثناء التطبيق الاجتهادي والامتثالي على السواء، ويحرص على أن يكون استعمال الحقوق في نطاق المشروعية، وبعيداً عن المضارة وسوء الاستخدام ودون تركيز على طبيعة الدوافع النفسية والبواعث الإرادية التي نتجت عنها تلك الممارسات السيئة.

وقد حذر العلماء من الاهتمام بالنص دون النظر إلى ما وراءه من علل ومقاصد. يقول الشاطبي – رحمه الله – : "... ومدار الغلط في هذا إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض فإن مأخذ الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت

---

[1] الفروق للقرافى ،٧٦/١

[2] انظر : مجزرة فى إطار المصلحة، أبو مصعب عبد الودود ، موقع التوحيد والجهاد.

من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها ، ومجملها المفسر بمبينها .. إلى ما سوى ذلك من مناحيها. وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي ، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها ، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنساناً، فكذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، من أي دليل كان. وإن ظهر لبادئ الرأي نطقُ ذلك الدليل ، فإنما هو توهمي لا حقيقي فشأن الراسخين في العلم تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضا ، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة "[1].

ولنأخذ مثلاً على ذلك قول الله تعالى : (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الانعام :١٠٨) فعلى الرغم من أن سب آلهة المشركين أمر جائز في حد ذاته لما فيه من إهانة الباطل ونصرة الحق إلا أن الشارع الحكيم لم يقف نظره واعتباره عند هذه الغاية القريبة، بل نظر إلى نتيجة هذا العمل المشروع، وما سينتج عنه من آثار غير مشروعة، ثم قضى بعدم سب آلهة المشركين سداً لذريعة سبهم الله تعالى (انتقاماً لآلهتهم وانتصاراً لباطلهم)؛ إذ إن المصلحة التي ستحصل من إهانة آلهتهم أهون بكثير من مفسدة سبهم لرب العالمين والمفسدة إذا أربت على المصلحة قدم درء المفسدة على جلب المصلحة .

جـــ) البناء على الوقائع الجزئية : اختزالٌ للتاريخ:

وبدا ذلك جليّا في الاستدلال ببعض الوقائع والأحداث التي وقعت عبر التاريخ ليُنسج منها فكر عام جهادي يجيز:

- الاغتيال استدلالاً بحادثة كعب بن الأشرف .
- وقتل عامة الناس دون تمييز استدلالاً بحادثة رمي أهل الطائف بالمنجنيق .
- ومقاومة الشرطة لتجنب الوقوع في الأسر استدلالاً بحادثة بئر معونة .
- وقتل رجال الشرطة استدلالاً بجهاد ابن تيمية التتار.

إلى مثل هذه الاستدلالات والإسقاطات التاريخية التي تجاهلت ضوابط الاستدلال وشرائطه!.

ومن أهم تلك الضوابط أن حوادث السيرة المتعلقة بالجهاد ما هي إلا جزء من القضايا الشرعية التي يرجع في فهمها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وليست شيئاً مبتوراً عن شرائع الدين. فإذا عارضت شيئا من كليات الدين، وجب الرجوع إلى تلك الكليات والقطعيات، لتفهم في ضوئها. ويمكننا أن نحدد ملامح منهجية علمية ، فيما يخص الاستدلال بحوادث التاريخ على النحو التالي:

[1] الاعتصام للشاطبي،١/٣١٢.

- ضرورة ضم النصوص بعضها إلى بعض ، والصدور عن دلالتها مجتمعة ، وعدم ضرب بعضها ببعض، أو الانتقاء منها بإعمال بعضها والإعراض عن بعض . ولهذا ألّف العلماء في الجمع بين النصوص والتوفيق بين دلالاتها وتنزيل كل نص على ما يناسبه. وكذلك كلام أهل العلم، فإنه يجمع بعضه إلى بعض ، ويصدر عن مجموعة ولا يعامل باجتزاء منقوص .
- أن النصوص من كلام الله عز وجل ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم – وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وعلماء الأمة الراسخين – رحمهم الله – متواردة على حرمة دم من ليس من أهل القتال، وأنها مصونة بحكم جليّ واضح ..والأدلـــة المتواردة على ذلك ، كتاباً وسنة وإجماعاً، كثيرة.
- إنه إذا وجد من النصوص ما يُظن مخالفة ظاهرة أصل حرمة هذه الدماء المعصومة؛ وجب الجمع بين النصوص بحيث تأتلف ولا تختلف .
- التفطن لقضية المرحلية في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما يدخل في معنى النسخ في اصطلاح الأصوليين. فإن البعض يتوقف عند مرحلة معينة من مراحل السيرة ليستدل منها على حكم يفتي به في عصرنا ، مستغلا تشابها بين ظروفنا وبين تلك المرحلة ! ولا ينكر من لديه أدنى مسحة من عقل الفرق الجلي مثلاً بين مرحلة مكة وما كان فيها من استضعاف ظاهر، انعكس على أحكام تلك المرحلة التي راعت معطيات هذا الواقع فأرجأت أحكام القوة والغلبة والتمكين إلى حين، وبين المرحلة المدنية التي وجدت فيها دولة الإسلام من رئيس وجيش وحدود ومفاصلة جغرافية فكانت أحكامها متماشية مع واقعها ومراعية لظروفها .

د) غياب التدرُّج وإغفالُ السُّنن الكونية:

من القضايا التي تمت ملاحظتها بوضوح على خطاب جماعات العنف الداعي للاقتتال بين المسلمين غياب الحديث عن السنن الكونية والقوانين القرآنية ، والنظر في سير الأمم السابقة المأمور بها ، للاتعاظ واستشراف المستقبل في ضوء إدراك مقتضيات تلك القوانين والسنن الربانية. ولا شك في أن غياب الحديث عن السنن الكونية بهذا الشكل المعيب في خطاب الجماعات الإسلامية التي تتمحور حول العنف، يؤكد أن القوانين الربانية لم تعرف بعد أهميتها ودقتها إذ لها دقة القوانين العلمية والمعادلات الرياضية ، التي تسمح بجري السفن في البحار ودوران الآلات في المصانع ، وذلك هو السبب في وقوع انتكاسات وتراجعات في نتائج تلك الأعمال التي يقدمون عليها.

إن من المفارقات العجيبة في هذه القضية وجود هذا الإهمال والتعامي من هذا الأمر ، في حين أن الله تعالى جعل السير في الأرض والنظر في أحوال الأمم السابقة وإدراك السنن والقوانين التي حركت التاريخ من الواجبات المتعيّنة من المسلمين، تكليفاً شرعياً له قداسته وقدره وأجره وثوابه. فقد جاء الأمر بالسير في الأرض والنظر فيها مكرراً في القرآن، فإذا كان القرآن قد اهتم بتقرير هذه القاعدة وأمر بها في أكثر من موضع، فكان من الواجب على تلك الجماعات أن تهتم بما اهتم به القرآن. فأين هذا الاهتمام؟ وأين النظر؟ بل أين السير أصلاً؟!.

أين التعمق في التاريخ والتبحر في مداخله ودهاليزه لاكتشاف هذه السنن والقوانين للاهتداء بها والاتعاظ بما سبق منها أو حتى لنضع أيدينا على مكمن مصاب الأمة ؟ لقد بذلت المذاهب الفكرية والمدارس الفقهية والمنتديات العلمية قديماً وحديثاً الجهود وانفقت الأموال في الحديث عن المسائل الخلافية والاجتهادية، ولو أنها أنفقت معشار ما أنفقته لتأصيل هذا العلم وتأسيسه ، لكان خيراً وأحسن تأويلاً ! فمهما كان قدر الفروع من الأهمية فلا خلاف أن هذا الأصل أسبق والعكوف عليه أجدى ، يقول الشيخ محمد رشيد رضا : " إن إرشاد الله إيانا إلى أن في خلقه سننا ، يوجب علينا أن نجعل هذه السنن علماً من العلوم لنستديم ما فيها من الهداية والموعظة على أكمل وجه فيجب على الأمة في مجموعها أن يكون لها قوم يبينون لها سنن الله في خلقه، كما فعلوا في غير هذا العلم من العلوم التي أرشد إليها القرآن بالإجمال ، وبينها العلماء بالتفصيل عملاً بإرشاده (التوحيد ، والأصول، والفقه) . والعلم بسنن الله تعالى من أهم العلوم وأنفعها ، والقرآن يحيل عليه في مواضع كثيرة " [1] .

إن الأمر سهل ، ولا يحتاج إلى عناء أكاديمي أو إرهاق علمي ، لأن القرآن الكريم وضع أقدامنا على بداية الطريق في هذا العلم ، وقدم لنا النتائج والمآلات والنماذج من خلال قصص الأنبياء مع أقوامهم والتي تعد منجماً زاخراً بالعبر والدروس، وبحراً لا ينفد عطاؤه بالسنن والعظات، إضافة لما لهذه النتائج والدروس من قداسة ونزاهة حيث إنها إخبار العليم الخبير الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء. إن غرس هذا العلم في نفوس شباب الصحوة ليعطيهم آفاقاً متسعة ، وطاقات هائلة من الجد والاجتهاد والالتزام ، يعلمون من خلالها أن الصراع بينهم وبين أعدائهم يجري على قواعد ثابتة وطرق قويمة من سار عليها فاز وانتصر، وإن لم يكن له في الآخرة من خلاق! ومن تنكبها انتكس وخسر، وإن كان من الصالحين. فمن طبيعة هذه السنن أنها لا تعرف المجاملة لأنها قائمة على ميزان العدل ، وهي تتسق مع الأخذ بالأسباب والوسائل التي تعبدنا الله بها . فمن المقرر أن الله تعبدنا بالوسائل كما تعبدنا بالغايات ، ولا أدل على ذلك مما حدث يوم أحد وكذلك يوم حنين . وعليه يتخرج أيضاً ما يحدث للمسلمين اليوم من نكبات وتعثر بينما أعداؤهم من الكفار والمشركين في رقي وتقدم وحضارة .

---

[1] تفسير المنار٢/٤٩ .

٥) اختلال المنهج : أخطاءُ القياس: (التترس)

أما المنطلق الخامس فهو خطؤهم في إجراء القياس، حيث إنهم – مثلاً – قاسوا استهداف شخصية معينة بالمتفجرات، التي قد تؤدي إلى قتل هذه الشخصية أو بعض ممن يتفق وجودهم بمكان الانفجار من عامة الناس، على جواز رمي الترس المسلم للخلوص إلى مباح الدم. وذلك خطأ واضح ، وجهل فاضح لأنه قياس مع الفارق، لاختلاف حال المتتَّرس به عن حال الحراس ومن يمر بجوار المستهدفين وحولهم، ولبيان ذلك نعرض أولا لتعريف الترس ثم للأسباب التي تبين بطلان رأيهم وفساد قياسهم فساد قياسهم.

ما هو الترس؟:

في المصباح المنير: **الترس** معروف وتترس بالشيء جعله كالترس وتستر به "[١] فالمراد بالترس هو أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه ، لأنه يعرف أن خصمه يتردد كثيراً في ضربهم لكي يصل إلى من وراءهم . ولبطلان هذا القول وجوه منها:

الوجه الأول: إن مسألة التترس خاصة بحال الحرب (حال المصافّة والمواجهة العسكرية) ، وهؤلاء الكفار المستهدفون بالتفجير لسنا في حرب معهم ، بحيث يكون من ساكنهم من المسلمين في مجمتعاتهم في حكم المتترس بهم .

الوجه الثاني : لا يصح قياس استهداف شخصية معينة بالمتفجرات على جواز رمي الترس المسلم للخلوص إلى من هو مباح الدم ، لأنه قياس مع الفارق ، لا ختلاف حال المتترس به عن حال الحراس ومن يمر بجواز المستهدفين نحوهم .

الوجه الثالث: أن القول بجواز قتل الترس في حال الضرورة ليس قولا واحدا عند الفقهاء ، بل هناك من الفقهاء من لم يُجز مطلقاً استهداف المسلمين حتى وإن تترس بهم العدو ، وهو قول مالك والأوزاعي .

الوجه الرابع : أن ادعاء الغلاة ممن يقوم بالتفجيرات بأنهم يصيبون المسلمين تبعاً لا قصداً إدعاء كاذب، وأمر غير صحيح ؛ لأن الناظر إلى الغالب من تلك العمليات يجد أنها لا تستهدف صفا كافراً متميزاً عن غيره، ولا تستهدف من هو مباح الدم فقط ، وإنما تستهدف في الحقيقة ضحايا غير معروفين بأعيانهم ، لكنهم على كل الأحوال سيكونون من مسلمي هذه البلاد أو على أحسن الفروض سيكونون كثرة مسلمة مختلطة بآخرين ممن قد لا يجوز أيضاً استهدافهم ؛ على أن من أجاز من الفقهاء رمي الترس

اشترط ثلاثة شروط :

---

[١] المصباح المنير ص٤٣ . وقول المعاجم عن الترس بأنه معروف ، لأنه كان كذلك بوصفه من الآلات الحربيه المألوفه فى حروبهم من قديم ، فهو سلاح دفاعى يتوقى به المحارب الضربات والطعنات وما شاكل .

الأول : أن تكون حال التترس بالمسلم قائمة وعلى غير رضي منه بذلك [١] .

الثاني : أن يتحاشى المسلمون ضرب الدرع ما أمكنهم ، إلا إ ذا حدث هذا الضرب بحكم الخطأ أو بحكم الاضطرار[٢].

الثالث : عدم وجود القصد القلبي إلى ضرب أفراد هذا الدرع [٣] .

وهذه الشروط الثلاثة غير متوافرة فيما يقع من عمليات تفجير ، ومن ثم فإن قولهم إننا لا نستهدف المسلمين قصداً أمر باطل ، وهو من باب ذر الرماد في العيون وعملياتهم شاهدة على ذلك .

ومن فساد قياسهم أيضاَ تشبيه رجال الجيش والشرطة بالتتار، الذين أجاز ابن تيمية قتالهم باعتبارهم طائفة ممتنعة عن الشريعة؛ لأنه قياس مع الفارق، حيث إن كلام ابن تيمية متعلق بطائفة صغيرة امتنعت عن تطبيق الشريعة مع وجود الدولة الإسلامية، فمن المعقول أن تقوم الدولة- وهى الكيان الكبير- بقمع تمرد طائفة صغيرة وليس العكس ! ومن جهة أخرى أهم: لأن حال ملوك التتار الذين تلبسوا بكفريات منكرة لا تنطبق مطلقاً على أحوال الجيوش المعاصرة.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ومن الأمثلة على ذلك مسألة تغيير المنكر لآحاد الرعية. فقد جاء بحث "جواز تغيير المنكر لآحاد الرعية " [٤]لأحد قادة "الجماعة الإسلامية " أن تغيير المنكر لا يختص بأصحاب الولايات. وساق للاستدلال على ذلك أقوالاً عدة ، من أشهرها قول النووي :" قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين"[٥] .

كما استدل بقول الشوكاني :" كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكرا أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه "[٦] ويظهر من هذا أنه قرر البحث عن قاعدة في باب الحسبة ودفع الشباب إليها ، من زاوية واحدة ، دون أن يحيط بالمسألة من كل جوانبها ، فيذكر أن تغيير المنكر جائز لآحاد الرعية بشرائط وهي:

---

[١] المغنى لابن قدامة ٥٠٤/١٠ ، الشرح الكبير للدرديرى ، المهذب للشيرازى ٢٦٩/١٩، مغنى المحتاج ٢٢٤/٤.

[٢] الجهاد والقتال فى السياسة الشرعية ١٣٣١/٢، المهذب للشيرازى ٢٦٩/١٩، مغنى المحتاج ٢٤٤/٤.

[٣] الهداية٤٤٨/٥.

[٤] عبد الآخر حماد- أحد قادة الجماعة الإسلامية المصرية.

[٥] شرح النووى،٢٣/٢ .

[٦] السيل الجرار للشوكانى ،٥٨٦.

الشرط الأول: أن يكون محرماً مجمعاً عليه ، فلا يدخل في المنكر المكروهات ، أو ترك السنن والمستحبات . وقد صح في أكثر من حديث أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه في الإسلام فذكر له الفرائض ، من الصلاة والزكاة والصيام ، وهو يسأل بعد كل منها : هل عليَّ غيرها؟ فيجيبه الرسول الكريم :"إلا أن تطوع" ، حتى إذا فرغ منها قال الرجل : والله يا رسول الله ، لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال عليه الصلاة والسلام : " أفلح إن صدق " ، أو : " دخل الجنة إن صدق " (متفق عليه) .

الشرط الثاني : ظهور المنكر ، أي أن يكون المنكر ظاهراً مرئياً . فأما ما استخفى به صاحبه عن أعين الناس وأغلق عليه بابه ؛ فلا يجوز لأحد التجسس عليه ، بوضع أجهزة التنصت، أو كاميرات التصوير الخفية ، أو اقتحام داره عليه لضبطه متلبساً بالمنكر ، وهذا ما يدل عليه لفظ الحديث :" من رأي منكم منكراً" فقد ناط التغيير برؤية المنكر ومشاهدته ، ولم ينطه بالسماع أو الظن أو التوهم .

الشرط الثالث : القدرة الفعلية على التغيير ، أي أن يكون مريد التغيير قادراً بالفعل ، بنفسه أو بمن معه من أعوان – على التغيير بالقوة . بمعنى أن تكون لديه قوة مادية أو معنوية تمكنه من إزالة المنكر بسهولة . وهذا الشرط مأخوذ من حديث مراتب الإنكار لأنه قال: "فمن لم يستطع فبلسانه" أي: فمن لم يستطع التغيير باليد، فليدع ذلك لأهل القدرة ، وليكتف هو بالتغيير باللسان والبيان ، إن كان في استطاعته .

إذا فهي دعوة للصبر والمصابرة حتى يمتلك المرء أسباب القوة الموجبة للتغيير باليد، أما قبل ذلك فعليه أن يغير باللسان ، والقلم، والدعوة والتوعية والتوجيه ، حتى يوجد رأيٌ عامٌ قويٌ يطالب بتغيير المنكر، وأن يعمل على تربية جيل طليعي مؤمن يتحمل تبعة التغيير . وهذا ما يشير إليه حديث أبي ثعلبة الخشني حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى :(يَا أيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيكُمْ أنفُسكُمْ لا يَضُركُم مَّن ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْتُم ْ) (المائدة: ١٠٥) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شُحاً مطاعاً ، وهَوىً متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برايه ، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام ، فإن من ورائكم أياماً ، الصابر فيهن مثل القابض على الجمرة ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم "(رواه الترمذي وأبو داود).

الشرط الرابع: أن لا يترتب عليه منكر أكبر منه، ولهذا قرر العلماء مشروعية السكوت على المنكر مخافة ما هو أنكر منه وأعظم ، أرتكاباً لأخف الضررين ، واحتمالاً لأهون الشرين .

هذه هي الشروط الأربعة التي يجب أن تتوفر لمن يريد تغيير المنكر بيده ، أو بتعبير آخر : بالقوة المادية المرغمة .

كما أن هناك آداباً يجب أن يتحلى بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، ومن أهمها: الرفق في تغيير المنكر فقد أوصانا الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفق ، وبين لنا أن الله يحبه في الأمر كله ، وأنه

ما دخل في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شأنه . ومن القصص التي تروى هنا ما ذكر الغزالي في "الإحياء" أن رجلاً دخل على المأمون ليأمره وينهاه ، فأغلظ عليه القول وقال له : يا ظالم .. يا فاجر ..إلخ. وكان المأمون على فقه وحلم ، فلم يعاجله بالعقاب ، كما يفعل كثيرون من الأمراء ، بل قال له : يا هذا أرفق ! فإن الله بعث من هو خير منكم إلى من هو شر مني وأمره بالرفق ، بعث موسى وهارون وهما خير منك إلى فرعون وهو شر مني ، فقال لهما : ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ۞ فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ [1].

آثار القتال بين المسلمين

مخاطر القتال بين المسلمين جمة، منها ما يمس المتقاتلين ومنها ما يصيب الأمة، وفيما يلي إيجاز ذلك.

الآثار المترتبة على المتقاتلين

(أ) **الخروج من الطاعة والإذعان، إلى الفسوق والعصيان،** وقد وصف الله تعالى عباد الرحمن أهل الإيمان فقال: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[3]، وفي الهدي النبوي: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[4]، وليس المراد الكفر المخرج من الملة لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[5]، فنسب الطائفتين للإيمان مع اقتتالهما.

ولا يخفى شؤم المعصية على من تدبر القرآن وطالع السنة، وقتلُ النفس التي حرم الله تعالى من المهلكات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال: "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[6]

---

[1] سورة طه : ٤٣ -٤٤.
[2] سورة الفرقان، الآية ٦٨
[3] سورة الأنعام، الآية ١٥١
[4] أخرجه البخاري، ٥٢/١، (٤٨) ومسلم، ٥٧/١، (٢٣٠)
[5] سورة الحجرات، الآية ٩
[6] أخرجه البخاري، ٢٥١٥/٦، (٦٤٦٥)، ومسلم، ٦٤/١، (٢٧٢)

(ب) **الريبة والحيرة وعدم الاطمئنان**، ففي الحديث الصحيح: " ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية"[1] فوصف رسول الله عليه وسلم تلك الرايات الباطلة بالعمية، وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- "وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَدْرِى الْقَاتِلُ فِى أَىِّ شَىْءٍ قَتَلَ وَلاَ يَدْرِى الْمَقْتُولُ عَلَى أَىِّ شَىْءٍ قُتِلَ"[2]

[1] أخرجه مسلم، ١٤٧٨/٣، (١٨٥٠)

[2] أخرجه مسلم، ١٨٣/٨، (٧٤٨٧)

(ج) **هلاك الأنفس وإتلاف المال وخراب الديار**، كما قال زهير بن أبي سلمى:

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتمو *** وما هو عنها بالحديث المرجَّم

ولذا كره النبي صلى الله عليه وسلم مجرد التسمي بحرب، فقال: "أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة "[1] فالحرب بغيضة عند الله حتى لفظها، وسمى سبحانه وتعالى ذاته بالسلام، وجعله التحية المَرْضِية، ونعت دار رحمته ومستقر كرامته بالسلام فقال تعالى: (وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)[2]

(د) **ضيق فرصة المتاب**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا"[3]

(ه) **الجبروت ومجانبة الحق**، وفي قصة موسى عليه السلام، لما أراد أن يبطش بالذي هو عدو لهما قال له خصمه كما جاء في القرآن: (يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ)[4]، وقالت الملائكة: (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[5].فهذا يدل على أنه قد استقر في الأذهان من قديم الزمان أن من اعتاد القتل بغير حق جبار باطش.

(و) **لعن الملائكة للمتقاتلين**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ"[6] وأنَّـــــى لمن لعنته الملائكة الفلاح؟.

(ز) **الحزن وألم النفس**، قال الله تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾[7]، وهذا الحزن يدخل إلى النفس من أوسع الأبواب عند ثوران الحروب، بسبب فقد حبيب أو قريب، أو بسبب ممارسة القتل ومكابدة وحشيته.

---

[1] أخرجه أبوداود، ٧٠٢/٢، (٤٩٥٠) صححه الألباني

[2] سورة يوسف الآية ٢٥

[3] أخرجه البخاري، ٢٤٢/١٧، (٣٨٣٦)

[4] سورة القصص الآية ١٩

[5] سورة البقرة، الآية ٣٠

[6] أخرجه الترمذي، ٤٦٣/٤، (٢١٦٢)

[7] سورة المائدة، الآية، ٣٠-٣١

(ح) **تضييع فرص التعاون على البر**، فمع القتال والصراع لا يتأتى العمل بقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[١]

(ط) **الضعة وذهاب السيادة**، فإن الصفح والعفو يأتي بالعزة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزًا"[٢] وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: "ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ"[٣] وسؤدد الحسن رضي الله عنه إنما كان بسبب رفضه القتال ورضاه الصلح.

(ي) **سوء الخاتمة**: قال الله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[٤] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ"[٥]. وقال صلى الله عليه وسلم: "يجئ القاتل والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا لم قتلني؟"[٦]

فهذه النصوص وغيرها كثير تدل على قبح جريمة سفك دماء المسلمين، وأن مرتكبها من أعظم الناس عذاباً يوم القيام، ولو تأمل المجترؤون على ارتكاب هذه الجريمة نصاً واحداً من هذه النصوص لكفاهم زاجراً ورادعاً.

---

[١] سورة المائدة، الآية، ٢

[٢] أخرجه ابن خزيمة، ٩٧/٤

[٣] أخرجه البخاري، ١٥٦/٩، (٣٦٢٩)

[٤] سورة النساء، الآية ٩٣

[٥] أخرجه البخاري، ٥٧٦/١٧، (٧٠٨٣)، ومسلم، ١٦٩/٨، (٧٤٣٤)

[٦] أخرجه ابن ماجة، ٨٧٤/٢، (٢٦٢١) صححه الالباني

الآثار المترتبة على الأمة

(أ) **تعضية الأمة وتمزيق شملها:** فإن القتال ذروة التنازع والله تعالى يقول: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)[1] فالضعف العلمي والاقتصادي وغيره من أسبابه حالة الصراع المحتدم في بلاد المسلمين، وقلّ أن تجد اليوم حروباً في العالم إلا ومسرحها أرض الإسلام.

وإن وحدة الأمة في خطر متى نشبت الحروب بين أفرادها، والمشاهد اليوم يرى كيف تفتتت الأمة بسبب النزاعات والحروب والاقتتال، ويسهم في زيادة هذا التفتت الاستقطاب والتكتل، كلٌ مع طرف من أطراف الصراع.

(ب) **تمكين الأعداء،** فمتى تقاتل المسلمون صاروا لقمة سائغة لعدوهم، فاستباح بلادهم وأخذ ما في أيديهم، ودنس حرماتهم، والأندلس أكبر مثال على سطوة الأعداء عند تنازع المسلمين وتفرقهم.

ومما يدل على أن الأعداء في الداخل والخارج يستغلون اختلاف المسلمين ليوهنوهم ما حدث في غزوة بني المصطلق، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: " كنا في غزاة، قال سفيان: يرون أنها غزوة بني المصطلق، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال المهاجري: يال المهاجرين، وقال الأنصاري: يال الأنصار، فسمع ذلك النبي صلى الله عليه و سلم، فقال: ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا: رجل من المهاجرين كسع رجلاً من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: دعوها فإنها منتنة، فسمع ذلك عبد الله بن أبيٍّ بن سلول، فقال: أو قد فعلوها والله (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)، فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، وقال غير عمر ذلك، فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله: والله لا تنفلت حتى تقر أنك الذليل ورسول الله صلى الله عليه و سلم العزيز ففعل"[2]

(ج) **تقـــــويض الأمن،** فالأمن من أعظم النعم، ومتى ما نشبت الحروب زال الأمن وحل الخوف، فلا يسلم مع هذا البلاء أحد، ولذا قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

[1] سورة الأنفال ٤٦

[2] أخرجه الترمذي، ٤١٧/٥، (٣٣١٥) صححه الالباني

جَمِيعًا ﴾[1]، لأن أشاعة ثقافة القتل تفتح الباب على مصراعية لمن تشتهي نفسه الدماء فلا يأمن جميع الناس من غائلة الحروب وويلاتها.

(د) **الذهول عن معالي الأمور**: فالأمة منتدبة إلى مهمة عظيمة هي أعمار الأرض والنهوض بمناط الاستخلاف فيها، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[2]، ومتى ما اشتعلت الحرب توقفت عجلة الإعمار، وعطلت مسؤولية الخلافة، ولذا لما قال سبحانه للملائكة: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ، قالوا: (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾[3]، فكان جوابهم أن الخلافة في الأرض لا تتأتى لمن يسفك الدماء ويسعِّر الحروب.

(ه) **تبديد الثروات واستنزاف الموارد**، فالحرب تستنزف الموارد، وتفسد البلاد، قال الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾[4]

(و) **اضطهاد البشر وتشريدهم**، فالحروب من الأسباب المباشرة منذ القدم للرق والاستعباد، وحديثاً للنزوح والإبعاد، حيث تتفرق الشعوب بين لاجيء ونازح ومشرَّد، وفي القرآن ﴿ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[5] وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَـــؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [6]

(ز) **تأجيج الأحقاد وإلهاب الضغائن**، فالقتال يورث الحقد ويحرض على الثأر، ولذا حث القرآن على كبح جماح الانتقام، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[7] والحسد والبغضاء داء الأمم الذي حذّر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دبّ إليكم داء الأمم، الحسد والبغضاء، وهي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين"[8]

---

[1] سورة المائدة، ٣٢
[2] سورة هود، ٦١
[3] سورة البقرة، الآية ٣٠
[4] سورة الحشر، الآية ٥
[5] سورة النمل، الآية ٣٧
[6] سورة البقرة، ٨٥
[7] سورة الإسراء، الآية ٣٣
[8] أخرجه الترمذي، ٦٦٤/٤، (٢٥١٠)

(ح) **الاستهانة بالمقدسات وانتهاك الحرمات**، فقد جاء الربط بين حرمة الكعبة وبين حرمة الدماء، في قوله صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع : "ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا ألا وإن أحرم الشهور شهركم هذا . ألا وإن أحرم البلد بلدكم هذا . ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم، قال: اللهم فاشهد"[1] وقال عليه الصلاة والسلام ونظر إلى الكعبة: "لقد شرفك الله وكرمك وعظمك والمؤمن أعظم حرمة منك"[2] فمن استباح حرمة الدماء هانت عليه كل الحرمات حتى حرمة الكعبة، وبهذا تكون مقدسات مقدسات المسلمين حمى مستباحاً، بعد انتهاك أعظمها.

(ط) **نزول البلاء والعقوبات الإلهية**، قال الله تعالى: ﴿ فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا ۞ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾[3]، هذا النكال نزل على قوم صالح بسبب قتل ناقة الله، فكيف بقتل الإنسان؟ المسلم الموحِّد الذي بلا شك أكرم عند الله من ناقته.

(ي) **تشويه صورة الإسلام**، فإن الإسلام دين السماحة والفطرة وإن القتال والاحتراب بين المسلمين يشوه الصورة النقية لهذا الدين، ولأجل هذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين، وذلك لما اقترح عمر رضي الله عنه قتل ابن سلول رأس النفاق، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"[4]

ثانياً: أخطاء الغلاة وأهل العنف الداعي للاقتتال بين المسلمين:

(١) شبهات حول التكفير:

اعتمد أهل التكفير في تكفيرهم الناس على أدلـــة ، وفهموها كما تراءى لهم . ولكن التحقيق ومراجعة أهل العلم المحققين في فهم هذه الأدلة يظهر أنهم غالوا في فهم هذه الأدلة ، وانحرفوا في تفسير هذه النصوص ، وزلوا في تبيان ما تقتضيه وتستوجبه فضلوا وأضلوا.

ومن أهم هذه الشبهات:

(أ) الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفرّ على الإطلاق :

---

[1] أخرجه ابن ماجة، ١٢٩٧/٢، (٣٩٣١)
[2] أخرجه الطبراني في الأوسط، ٣٦/٦
[3] سورة الشمس، ١٤-١٥
[4] أخرجه البخاري، ٢٢٤/١٢، (٤٩٠٥)

وهذه الفكرة تضخمت وارتوت من ظهور مصطلح " الحاكمية " وبروزه في كتابات بعض المعاصرين ، مع أنه ليس مصطلحاً خاصا بهم ! إنما هو مصطلح أصولي ، أورده الأصوليون في باب الحكم والحاكم والمحكوم في أبواب أصول الفقه. ومن أدلتهم ومستنداتهم في هذا الأمر آيات عديدة من القرآن الكريم ، منها:

- ﴿ وَمَن لّمْ يَحْكُم بِمَا أنزلَ اللهُ فأولئك هُمُ الْكافُرونَ﴾ [1].
- ﴿أفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّة يَبْغُونَ وَمنْ أحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لّقومٍ يُوقُنونَ﴾ [2] .
- ﴿ وَاللهُ يَحْكمُ لا مُعقِبَ لحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[3] .

قالوا " إن هذه الآيات صريحة وواضحة في أن الحكم إنما هو لله ، لا معقب لحكمه ولا شريك له في أمره ونهيه ، بالإضافة لآية المائدة التي تصرح بكفر من حكم بغير شريعة الله ، وهذا كله واضح في كل من لم يحكم بما أنزل الله أنه كافر مرتد عن الإسلام . ويتلخص الرد عليها في أن علماء الأمة الأثبات (من لدن الصحابة رضوان الله عليهم) قالوا بالتفصيل في الكفر فمنه أكبر ومنه أصغر . فليس من ينكر حكم الله ويجحده كمن يحكم بغير ما أنزل الله ، وهو يعتقد أنه على خطأ وعلى معصية كبيرة .

(ب) مـــن لم يكفِّـــر الكفـــار فهو كـــافر:

لقد ابتدع هؤلاء قاعدة تكفير من لم يكفِّر الكافر ، وأرادوا بها تكفير من خالفهم الرأي وكانت حجتهم أن بعض أهل العلم يرى كفر من لم يكفر الكافر المعين، وهذا حق لكن في الكافر المعين المجمع على كفره، لأنه كالمشرك لا يحل ادعاء أنه مؤمن؛ لأن في إنكارنا حكم الله عليه تكذيباً لله تعالى . أما إن كان الحكم بكفر الشخص ليس محل إجماع (كما هي الحال في كفر تارك الصلاة) ؛ فلا محل لاستخدام هذه القاعدة . وبالتالي فالمسائل التي تكفِّر بها هذه الجماعات مخالفيها (مثل كفر من لم ينخرط في جماعتهم ، أو من مات و لم يبايع إمامهم ، أو من خالفهم في تكفير جميع حكام المسلمين) الحكم فيها بالكفر ليس محل إجماع ، وبالتالي لا مجال هنا لتطبيق هذه القاعدة .

ونقول: إن هذه القاعدة ليست بنص من كتاب الله أو سنة ، وإنما هو قول لبعض العلماء في الحالات الواضحة جداً التي ليس فيها شبهة ولا التباس ، والتي يكون ترك تكفير الكفار فيها إنكار لما علم من الدين بالضرورة ، أو رده فيكون الكفر للإنكار والرد ، لا لترك التكفير . وإنما ترك التكفير في هذه الحالة على

---

[1] المائدة ٤٤ .
[2] المائدة ٥٠ .
[3] الرعد : ٤١ .

الإنكار والرد ، فإذا تبين عدم الإنكار أو الرد للنص الموجب لكفر الكافر ، بطلت دلالة ترك التكفير على الكفر في هذه الحالة .

والمسألة واضحة جداً في قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ﴾[1] .

يقول القرطبي في تفسير هذه الآيات :"قال ابن عباس :هم قومٌ بمكة آمنوا وتركوا الهجرة. قال الضحَّاك : وقالوا : إن يظهر محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد عرفنا ، وإن ظهر قومنا ؛ فهو أحب إلينا ! فصار المسلمون إلى فئتين : قومٌ يتولونهم ، وقومٌ يتبرءون منهم ، فقال الله عز وجل﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَينِ﴾ [2] .

ويقول ابن كثير : "قال العوفي عن ابن عباس :نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم ، فقالوا : إن لقينا أصحاب محمد ، فليس علينا منهم بأس . وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلى الجبناء ، فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم . وقالت فئةٌ أخرى من المؤمنين : سبحان الله !(أو كما قالوا) أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا و لم يتركوا ديارهم ؟ نستحل دماءهم وأموالهم؟ .

فكانوا كذلك فئتين والرسول صلى لله عليه وسلم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء فنزلت : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَينِ ﴾[3] .

وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحَّاك وغيرهم قريب من هذا " [4] .

وظاهرٌ أن تماري الصحابة الكرام في هؤلاء (مع شناعة ما قالوا واعتقدوا) دالٌ على عدم الجزم بتكفيرهم ووجود النبي صلى الله عليه وسلم وعدم حكمه فيهم أظهر برهانا . وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخوارج بعد وصفهم بالمروق من الدين كمروق السهم : ((فَيتمارى في الفُوق (أي موضع وقوع الوتر من السهم) هل علق من الدم شيء ؟)) .. قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن

---

[1] النساء : ٨٨ .

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة/ بيروت ، ط/١/٢٠٠٦ ، ٥٠٣/٦، ٥٠٦ .

[3] رواه ابن أبي حاتم

[4] تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، تحقيق مصطفى السيد وزملائه ، مؤسسة قرطبة/القاهرة، ط١(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ، ١٨٨/٤.

الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله: "يتمارى في الفوق" لأن التماري من الشك ، وإذا وقع الشك في ذلك؛ لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام . وهذا معناه : وقوع الاختلاف في كفرهم بين العلماء رغم وضوحه ، وأنه لا يكفر من لم يكفرهم . ولما قتل علي (رضي الله عنه) الحرورية ، سأله أصحابه : من هؤلاء يا أمير المؤمنين ؟ أكفارٌ هم ؟ قال : من الكفر فروا ! قيل : فمنافقون؟ قال:إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً . قيل : فما هم ؟ ! قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا " ..وقال مرة عنهم : " إخواننا بغوا علينا " .

وقد اختلف الصحابة والأئمة الأربعة في تكفير تارك الصلاة ، وتارك واحد من المبانى الأربعة و لم يكفر بعضهم بعضاً . كما أختلفوا فى تكفير الحَجَّاج وغيره و لم يكفر بعضهم بعضاً.

(ج) تكفير القضاة الذين يحكمون بالقوانين الوضعية:

رأى هؤلاء أن القاضى الذى يعمل بالقوانين أو اللوائح والتعاليم المخالفة للشريعة ، وهو معتقد بصحتها ووجوب إيقاعها وعدالتها ، كافر مرتد بعين ، فيُبغض ويعادى ويكفَّر . واحتجوا بمثل الآيات السابقة التي يوحي ظاهرها بكفر من يحكم بغير ما أنزل الله ، وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " القضاة ثلاثة : قاض في الجنة، وقاضيان في النار! " فذكر أن القاضي الذي في الجنة هو العادل ، والذي في النار القاضي الجائر والقاضي الجاهل.

فإن كان مجبراً على ذلك فهو ظالم :﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِما أنزَلَ اللهُ فأوْلئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1] ، أو فاسق : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللهُ فأوْلئِكَ هُمُ الْفَاسِقونَ ﴾[2] .

الرد على الشبهة :

هذه الشبهة ترتبط بما قبلها، هذا موجه إلى القضاة كما هو موجه لحكام المسلمين . وخلاصة القول فيها أن ثمة تفصيلاً في اعتقاد مثل هذا الحاكم (الذي يحكم بغير ما أنزل الله) ، وقد أوضح هذا بخير عبارة الشيخ محمد رشيد رضا ، حيث ذكر أن المسلمين قد استحدثوا من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل الله عليهم ، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته ، فإنه يصدق عليهم ما قاله تعالى في الآيات الثلاث أو في بعضها، كل بحسب حاله . من أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا لاستقباحه إياه وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعاً ومن لم يحكم به لعلة أخرى؛ فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه ، وإلا فهو فاسق فقط ، إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ ، فكل كافر وكل ظالم

[1] المائدة ٤٥ .

[2] المائدة ٤٧ .

فاسق ، وليس العكس . وحكم الله العام المطلق الشامل لما ورد فيه النص ولغيره مما يعلم بالاجتهاد والاستدلال هو العدل ، فحيثما وجد العدل فهناك حكم الله . ولكن متى وجد النص القطعي الثبوت والدلالة لا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلا إذا عارضه نص آخر اقتضى ترجيحه عليه ، كنص رفع الحرج في باب الضرورات ".

والواقع أن هذا الحكم لا ينطبق على القضاة وحدهم ، بل ينطبق كذلك على الأمراء ورؤساء الدول والسلطات التشريعية والتنفيذية ممن يحكمون بغير ما أنزل الله كما قرر ذلك المحققون من علماء العصر[1].

[1] انظر: د/يوسف القرضاوى ، فتاوى معاصرة، الكويت : دار القلم ، ط٥، ج٢ ، ص ٧١٠ ، ٧١٢ .

(د) تكفير الأتباع المحكومين بغـــير ما أنزل الله بإطلاق:

كفّر بعض الناس الشعوب المسلمة بدعوى اتباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله وطاعتها لهم ، حيث قالوا: " إن المسلم يرتد كافراً مشركاً متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله تعالى واتبعه ، والطاعة والاتباع يكونان – حسب قولهم – بالعمل دون النظر إلى النية والاعتقاد.

قالوا : إن الشخص متى عمل عملاً مما دعا إليه الآمر بغير ما أنزل الله فإنه يكون مطيعاً ومتبعاً له ، ومتخذا له ربّا من دون الله تعالى أيّا ما تكون حاله .

ومن أدلتهم على ذلك:

- قول الله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا احْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابا مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾[1] ، قالوا : الاتباع كان هو العمل بما قال به الرهبان والأحبار دون نظر إلى ما اعتقده العامة وأن تلك هي الطاعة وأن نص الآية قد سوى بين طاعة الأحبار والرهبان العملية وبين اتخاذ المسيح رباً ، وذلك دليل على أن العمل والاعتقاد في حكم الشريعة سواء ، كل منهما يؤدي إلى الشرك . ويؤكد هذا أن الآية الكريمة وردت في بني إسرائيل كلهم دون استثناء ، ودون تفرقة بين المخطئ وغير المخطئ والمعتقد وغير المعتقد.
- قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [2] ، قالوا : إن النسئ عمل ، وقد حكم الله بكفر مرتكبه.
- قول الله تعالى ﴿ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞قُلْ أَطِيعُوا اللهَ والرَّسولَ فإن تَوَلَّوْا فإنَّ اللهَ لا يُحبُّ الْكَافِرِينَ ﴾[3] ، قالوا : إن الإتباع هو العمل بما جاء به الرسول ومن لم يعمل بما جاء به النبي لم يتبعه ، ومن لم يتبعه وتولى عنه فهو من الكافرين[4] .

ويمكننا تلخيص الرد عليهم فيما يلي :

أولاً : إن إتخاذ الرهبان والأحبار أرباباً بطاعتهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال فهو من قبيل الاعتقاد وليس مجرد العمل ، يفسره كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي والتابعي ، حيث روى الإمام

---

[1] التوبة ٣١ .

[2] التوبة ٣٧ .

[3] آل عمران : ٣١-٣٢ .

[4] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة/ بيروت ، ط/١/٢٠٠٦ ، ٥٠٣/٦، ٥٠٦ .

الترمذي والإمام البيهقي في سننه بسند حسن أن عدي بن حاتم رضي الله عنه لما أسلم وكان نصرانياً دخل على النبي عليه الصلاة والسلام فقرأ النبي قول الله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا احْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْباباً مِّن دُونِ اللهِ ﴾ [1] فقال عدي : لم يعبدوهم (يريد الأحبار والرهبان) يا رسول الله ، فبين النبي لعدي معنى العبادة بقوله صلى الله عليه وسلم : ألم يحرّموا عليهم ما أحـــــــــل الله ، ويحلـــــوا لهم ما حرم الله ؛ فأطاعوهم ؟ " قـــــال : بلى . قـــــــال : " فتلك عبادتهم إياهم ".

ثانياً : أما كون النسئ زيادة في الكفر ، فهي آية يبين الله فيها أن النسيء زيادة في كفر واقع ، وهو بيان لما فعلته العرب من جمعها أنواعاً من الكفر فإنها أنكرت وجود الله تعالى فقالت : "وما الرحمن؟" ، وأنكرت بعثة الرسل ، وأنكرت البعث ، ثم زادت على هذا كله أن غيرت دين الله ، فأحلت ما حرم ، وحرمت ما أحل تبديلاً وتحريفاً ، فهم يحللون ويحرمون من عند أنفسهم . فكون النسئ زيادة في الكفر إنما هو لوقوع التحليل والتحريم .

ثالثاً : أما قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتمْ تُحِبُّون اللهَ فَاتبِعُونِى يُحْبِبكُمُ اللهُ ﴾ ، فإن الإتباع في الآية دعوة للإتباع المطلق للرسول صلى الله عليه وسلم ، والتولي الوارد هو التولي كلية عن دعوة النبي ، وليس المقصود التولي عن آحاد الأعمال ، إذ ليس كل من عمل عملاً غير متبع فيه النبي صلى الله عليه وسلم يعد متولياً عن أمر الله ورسوله مطلقاً[2] .

٥- بدعة الخروج المسلح

فهذه البدعة أسهمت في أشعال الحروب التي يندى لها الجبين، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم منازعة الأمر أهله[3].

وشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج على الحكام شروطاً وردت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال : "دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ: "إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"[4]

وضوابط الخروج على الحكام ذُكر أكثرها في هذا الحديث وهي كما يلي:

---

[1] التوبة ٣١ .

[2] راجع كتاب الغلو فى الدين لعبد الرحمن بن معلا اللويحق : ٢٤٩ ، وما بعدها .مؤسسة الرسالة . ط خامسة . ١٤٢٣هـ.

[3] البخاري، ٢٥٨٨/٦، (٦٦٤٧)

[4] أخرجه البخاري، ٢٥٨٨/٦، (٦٦٤٧)، ومسلم، ومسلم، ١٦/٦، ٤٨٧٧

(١) أن يحدث الحاكم كفراً

(٢) أن يكون هذا الكفر مشاهداً ظاهراً نراه ولا نتوهمه.

(٣) أن يقوم الدليل والبرهان على أن هذا الأمر الذي أحدثه كفر.

يُضاف إلى هذه الضوابط ضابطان هما:

١-أن يُنصح للحاكم بالحسنى أولاً

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وان تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[١] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[٢]

٢- القدرة على إزالة الحاكم الذي أظهر الكفر

قال الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)[٣] وقال سبحانه: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)[٤]

وكثير ما هوى الناس في برك الدماء بسبب عدم التقيد بضوابط وضعتها الشريعة الغراء للخروج الآمن من الأزمات.

تنبيه مهم

ويلزم التنبيه هنا إلى أن الاعتراض بالوسائل السلمية على مواقف المسؤولين وقراراتهم لا يعد خروجاً، فالخروج يكون بالمقاتلة بالسيف، فعلي رضي الله لم يعد من خالفوه خوارجاً عندما اعترضوا عليه بالوسائل السلمية أول الأمر، ولم يعب عليهم مجرد الاعتراض، وقد صرحوا بعدم قبولهم التحكيم، واعتصموا بمكان يقال له حروراء فلم يلاحقهم بل أرسل إليهم ابن عباس رضي الله عنهما يقارعهم الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان[٥].

وقد صرح علي رضي الله عنه أن قتاله الخوارج إنما كان بسبب قتالهم لا لمعارضتهم

---

[١] أخرجه أحمد، ٣٧٦/٢، (٨٧٨٥) صححه الألباني في الأدب المفرد

[٢] أخرجه مسلم، ٥٣/١، ٢٠٥

[٣] سورة البقرة، الآية ٢٨٦

[٤] سورة الطلاق، الآية ٧

[٥] انظر البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٧٩/٧

قال حكيم بن جابر: قالوا لعلي حين قتل أهل النهروان: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم حاربونا فحاربناهم، وقاتلونا فقاتلناهم"[1]

فلا يصح الخلط بين من يصوب الحاكم إذا أخطأ بما يملك من وسائل سلمية ،وبين من يخرج بالسلاح والشوكة عليه، فتصير الأمور فوضى بسبب هذا الاستدلال الانتقائي الذي يقع فيه المتعصبون.

[1] منهاج السنة، ابن تيمية، ٢٤٣/٥

خطوات نحو العلاج

إن الله تعالى ما أنزل داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله[1]، وبيان ذلك في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذه الورقة نعرض العلاج من ثلاثة محاور، الأول المنع، والثاني، الدفع، والثالث، الرفع.

فالمنع قبل حصوله، ويكون أخذاً بأسباب الوقاية، والثاني الدفع عند حدوثه أخذاً بما يوقفه، والثالث الرفع لآثاره وإزالة نتائجه.

أولاً: المنع : يمنع القتال بين المسلمين بمنع أسبابه، وبأمور منها ما يلي:

(١) **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2] ثم أعقب ذلك فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3]

ولا شك أن هنالك تناسباً كبيراً بين الآيتين المتتاليتين، فمتى قامت الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمنت الفرقة والاختلاف والاقتتال الذي ابتلي به من كان قبلنا، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه.

آداب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

(أ) **الرفق**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ"[4]

(ب) **القدوة**، قال الله تعالى مخبراً عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[5]

(ج) **البدء بالأهم والتدرج حسب ما تقتضيه المصلحة.**

(د) **مراعاة المصالح وتكثيرها**، ودفع المفاسد وتقليلها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[6].

---

[1] حديث أخرجه أحمد، ٦/٩، (٣٥٧٨)

[2] سورة آل عمران، الآية ١٠٤

[3] سورة آل عمرآن الآية ١٠٥

[4] أخرجه البخاري،١٨٠/١٦، (٦٣٩٥)، ومسلم، ٤/٧، (٥٧٨٤)

[5] سورة هود، الآية ٨٨

[6] أخرجه أحمد، ٥٥/٥، (٢٨٦٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة

(٢) **شر العلم**، فمتى انتشر العلم غلبت ثقافة الحجة والبرهان ثقافة السيف والسنان، والعلم يورث الخشية كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾[١] وبالخشية من الحق سبحانه يأمن الخلق، قال الله تعالى: ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾[٢] فخير ابني آدم صرفه عن الرد بالمثل خشيته من الله، ولذا قال: ﴿ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾.

وبالعلم تستبن سبيل أهل البدع والزيغ، فلا يروج سوقهم، ولا يكثر أتباعهم، فالعلم مقبرة البدع والضلالات وبهذا يسد باب من أبواب الحروب والدماء.

وبالعلم تطفأ نار العصبية، فإن النعرات دعوى جاهلية، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخاً من دعى بها: " ما بال دعوى الجاهلية؟"[٣] فلا جاهلية مع أنوار العلم الساطع من الكتاب والسنة.

وعلى المربين والقائمين على المناهج الدراسية أن يسلطوا الأضواء على الحرمات، وما يحمي حق الإنسان في الحياة، وحقوق المسلم خاصة لما لها من مزيد أهمية.

(٣) **تطبيق شرع الله وإشاعة العدل**، فالشرع الحنيف كفل لكل ذي حق حقه، وجفف منابع العنف الداعي للاقتتال بين المسلمين، وأقام القصاص لردع المعتدين، قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٤]

والحكم بغير ما أنزل الله أرهق الأمة بما نتج عنه من ظلم أدى إلى احتقان واقتتال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم"[٥]

(٤) **الاتحاد**، فإن الفرقة بين المسلمين تجعلهم صيداً سهلاً لعدوهم، وهذا ماحذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية "[٦]

---

[١] سورة فاطر، الآية ٢٨

[٢] سورة المائدة، الآية ٢٨

[٣] أخرجه الترمذي، ٤١٧/٥، (٣٣١٥)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة

[٤] سورة البقرة، الآية ١٧٩

[٥] أخرجه ابن ماجة، ١٣٣٢/٢، (٤٠١٩)، حسنه الألباني، في السلسلة الصحيحة.

[٦] أخرجه الحاكم، المستدرك، ٣٣٠/١، (٧٦٥) قال لالباني حسن صحيح، الترغيب والترهيب، ١٠٢/١

وأشكال الاتحاد اليوم كثيرة، منها الاقتصادي، والعسكري، ومنها الأمني، وغير ذلك من أوجه التعاون الذي أمر الله تعالى به فقال: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[1] .

وهذه الاتحادات بأشكالها المختلفة تنشر روح الود وتشيع الإخاء وتجعل المنافع متبادلة والمصالح مشتركة وهذا أمان من الاحتراب والعداء.

ومن أهم أشكال هذه الاتحادات اتحاد العلماء، فالعلماء قادة ركب الأمة، وعليهم أن يتحدوا لتتحد الأمة خلفهم، ومن صور اتحاد العلماء: المجامع بشتى ضروبها وتخصصاتها.

ومن الأهمية بمكان أن يكون للمسلمين كيان جامع قادر على فض النزاعات، فإن الله تعالى أعطى الجماعة المسلمة حق فض النزاع بين المتقاتلين ولو بالقوة فقال: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[2] .

وعلى منظمة التعاون الإسلامي العمل على تفعيل آليات فضّ النزاعات ، وتحتوي على محكمة عدل إسلامية بدل المحاكم الدولية التي تهيمن عليها قوى معادية للإسلام وأهله فتظلم المسلمين وتكيل لهم بمكيالين.

خامساً: الحوار

الحوار من وسائل رأب الصدع وتقريب وجهات النظر، والوصول إلى القواسم المشتركة، والفهم الصحيح للآخر، مما يقلل أسباب الصدام، وكثيراً ما دعا القرآن إلى الحوار، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)[3] وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾[4].

والحوار يبين مواقف الآخرين ويزيل سوء التفاهم فتزول أسباب الخصام والصدام ولذا قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[5].

ثانياً: الدفع

---

[1] سورة المائدة، الآية ٢

[2] سورة الحجرات، الآية ٩

[3] سورة الأنعام، الآية ١٤٨

[4] سورة البقرة، الآية ١١١

[5] سورة الحجرات، الآية ٦

إذا وقع ما يحاذره كل مسلم غيور على دينه وأمته من القتال بين المسلمين فلا بد من الإسراع في دفعه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1] .

ودفع القتال بين المسلمين يكون بالآتي:

أولاً: **ايقاف الاقتتال،** كما أوقف النبي صلى الله عليه وسلم القتال الذي كاد ينشب بين الأوس والخزرج عندما مكر بهم اليهودي قيس بن شماس.

ثانياً: **إصلاح ذات البين،** قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[2]، وقد ندب القرآن إلى إصلاح ذات البين فقال سبحانه: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[3] .

ثالثاً: **رد الظالم عن ظلمه،** فإن أبى رد إلى الحق بالقوة اللازمة لا المفرطة، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ ﴾[5] .

قال أبو عمر[6] أجمع العلماء على أن من شق العصا، وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فدفعهم واجب، لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك[7]

ثالثاً: الرفع

ونعني به إزالة آثار القتال من النفوس، فإن للقتال آثاراً نفسية سيئة، ويكون ذلك بما يلي:

---

[1] سورة الحجرات، الآية ١٠
[2] سورة الحجرات، الآية ٩
[3] سورة النساء، الآية ١١٤
[4] سورة الحجرات، الآية ٩
[5] أخرجه البخاري، ٦/٢٣٠، (٢٤٤٤٤)
[6] هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى
[7] التمهيد، ابن عبد البر، ٢٣/٣٣٩

(١) **الوعظ والإرشاد،** كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تثاور الأوس والخزرج فوعظهم حتى بكوا وبلت دموعهم لحاهم.

(٢) **دفع ديات القتلى،** فإن دفع الدية مما يطفيء نار الفتنة، ولذا ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلوا خطأ على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه، حين بعثه إلى بني جذيمة من بني عامر بن لؤي فقتل منهم من لم يجز له قتله، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالاً مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فودى القتلى، وأعطاهم ثمن ما أخذ منهم حتى ثمن الكلب، وفضل معه فضلة من المال فقسمها فيهم، فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك استحسنه[١]

(٣) **تعويض المتضررين،** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[٢] وهذا ميدان يتعاون فيه العلماء وأهل الدثور الأثرياء، من أجل رأب الصدع ورتق الفتق.

---

[١] أسد الغابة، ٣١٢/١

[٢] أخرجه البخاري، ٥٥/٥، (٢٨٦٥)

خاتمة

الغلو والتطرف حقيقة ماثلة في مجتمعاتنا لها مسببات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، تفاعلت مع بعضها وأفرزت تصوراً خاطئا يخلط بين الجهاد والقتال، ويهمل المآلات ويبني على الوقائع الجزئية ويخلط بين المتشابهات ولا يعرف التدرج ويغالي في التكفير. وعلى الدعاة والمصلحين أن يعملوا على منع هذه التصورات من أن تجد لها بيئة صالحة في أرضنا، ويدفعوا بالحسنى من علقت في أذهانهم هذه التصورات، ويعملوا على تصحيح مفاهيمهم وتصويب مسيرتهم، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

الفهرس

الموضـــــــــــــــــــــــــوع
١-مدخـــــــــــل عـــــــام
٢- الاقتتال بين المسلمين: أسبابٌ متراكبة ونتائجُ وخيمة * البعد الفقهي والشرعي * البعد الثقافي * البعد السياسي والاقتصادي * البعد الاجتماعي
٣- أسس الاقتتال بين المسلمين: منطلقات منهجيَّة * الجهادُ هو القتال: ابتسارُ المصطلح * اختلال المنهج : أخطاءُ القياس(التترس) * البناء على الوقائع الجزئية : اختزالٌ للتاريخ * غياب التدرُّج وإغفالُ السُّنن الكونية
٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٦- آثار القتال بين المسلمين * الآثار المترتبة على المتقاتلين * الآثار المترتبة على الأمة
٧- أخطاء الغلاة وأهل العنف الداعي للاقتتال بين المسلمين **- شبهات حول التكفير** * الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفرّ على الإطلاق * من لم يكفِّر الكفار فهو كافر * تكفير القضاة الذين يحكمون بالقوانين الوضعية * تكفير الأتباع المحكومين بغـــير ما أنزل الله بإطلاق * بدعة الخروج المسلح
٨- خطوات نحو العلاج

٩- المنع
* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
* نشر العلم
* تطبيق شرع الله وإشاعة العدل
* الاتحاد
١٠- الدفع
* ايقاف الاقتتال
* إصلاح ذات البين
* رد الظالم عن ظلمه
١١- الرفع
* الوعظ والإرشاد
* دفع ديات القتلى
* تعويض المتضررين
١٢- خاتمة